او زوجها وثبت ذلك اذ لا يكفي اخبار المشتري
به مع تكذيب البايع له قاله السبكي وفيه نظر
بالنسبة لنحو العتق والوقف فلو اخذته به وان
كذب ثم علم العيب الذي ينقص القيمة بخلاف
الخصاء رجع بالارش للياس من الرد حتى في الزوج
لانه يراد للتد وام نعم لا ارش له في بيع
ربوي بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه
ذهبا فبان مغيبا بعد تلفه لنقص الثمن
فيصير الباقي مقابلا بالكثير منه وذلك ربا بل
يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدله
التالف على المعتمد وقول الاسنوي وكذا
لو كان العتيق كافرا الارش لانه لم ييأس من
الرد فانه قد يجاب ثم يسترق فيعود لملكه
مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله
لو وقف لاحتمال انه يستدل عنه عند من يراه وبانه
لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه
في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق وهو
اي الارش سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو
الخصومة جزء من ثمنه اي المبيع فيستحقه
المشتري من عينه ان وجدت وان عين
مما في الذمة او خرج عن ملك البايع

وعاد

وعاد نسبته اي الجزء اليه اي الى الثمن نسبة اي
مثل نسبة ما نقص العيب من القيمة متعلق بينقص
لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب
مئة وبه ثمانين نسبة النقص اليها خمس فيكون
الارش خمس الثمن فلو كان ثمن رجع بخمسة
منه بأربعة وانما رجع بجزء من الثمن لا بالتفاوت
بين القيمتين ليلا يجمع بين الثمن والمثمن
في بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون
على البايع به فيكون جزؤه مضمونا عليه
بجزئه كالجزء يضمن بالدية وبعضه ببعضها
فان كان قبضه رد جزءه والا سقط عن
المشتري لكن بعد طلبه على المعتمد وافهم
المتن ان هذا في ارش وجب للمشتري على
البايع اما عكسه كما لو وجد البايع اما عكسه
كما لو وجد البايع بعد الفسخ بالمبيع عيبا
حدث عند المشتري قبله او وجد عيبا قد عا
بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا للثمن
كما بأتي في شم قوله من طلب الامساك والاصح
اعتبار اقل قيمة اي المبيع المتقوم جمع قيمة
ومن ثم ضبطه بفتح الياء ومثله المتقوم
من يوم اي وقت البيع الى وقت القبض لان قيمتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)